

## ماهيه المسئوليه التقصيريه وأركانها وأحكامها وفقاً للقانون المدني المصري



دكتور / عمرو أحمد عبد المنعم دبش

Dr . Amr Ahmed Abd elmoniem Dabash

Ad002000@gmail.com

مدرس القانون المدني بكلية الشرطه

أكاديميه الشرطه المصريه

٢٠١٩/٠٣/١١

تاريخ الإرسال: 2019/03/11 تاريخ القبول: 2019/08/30 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص: (باللغة العربية)

المسئوليه بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقى علي عاتقه، وذلك وفقاً لطبيعته هذا الواجب او انواعه، كما ان من أهم أوجه المسئوليه هي المسئوليه المدنيه و التي تنقسم الي مسئوليه عقديه ومسئوليه تقصيريه.

والتي تعني مسئوليه الشخص عن الأخطاء التي تضر بالغير و ذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وبالقدر الذي يجبر ضرره وفقاً لما يراه قاضي الموضوع ، و المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لها ثلاثة عناصر لابد من تواجدهم معاً ، تلك العناصر هي : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما. الكلمات المفتاحية:

المسئوليه المدنيه - الخطأ - الضرر - العلاقه السببيه

**Abstract :**

Responsibility in general is to load the person the results of his action included the violation of the duty imposed on him , in accordance with the nature of this duty or types, and that the most important aspects of responsibility is the civil responsibility, which is divided into the responsibility of the contract and the responsibilities of negligence

Which means the responsibility of the person for mistakes that harm others by committing the wrongdoer to compensate the injured party and to the extent that it is forced to destroy according to what the judge of the subject and the tort liability for the personal act elements are: Mistake and damage and the causal relationship between them.

**Key Words:**

Civil Liability - Mistake - Damage - Causal Relationship

**تمهيد:**

قسم مشرعنا القسم الاول من القانون المدني الي كتابين عالج في ثانيهما العقود المسماة وعالج في اولهما الالتزامات بوجه عام ، ثم قسم هذا الكتاب الاول الي ثلاثة أبواب عالج في ثانيهم آثار الالتزام ، و في ثالثهم الاوصاف المعدلة لآثر الالتزام ، كما عالج في اولهم مصادر الالتزام حيث قسم هذا الباب الي خمسة فصول خصص اولهم للعقد و الثاني للارادة المنفردة ، و رابعهم للآثار بلا سبب وخامسهم للقانون بينما خصص الفصل الثالث منهم ( المواد 163 الي 178 ) لما أسماة بالعمل غير المشروع ، وهو الذي اصطلح علي تسميته بالمسؤولية التقصيرية

La responsabilitr delictuelle وهو محل دراستنا في هذا المبحث <sup>1</sup> .

علي اننا قبل ان نتعرض لاحكام المسؤولية التقصيرية كما اوردها المشرع سنحاول في البدايه بيان الحدود الفاصله بين هذه المسؤولية وغيرها من المسؤوليات الاخرى ، لذا سنميز بين المسئوليتين الجنائيه و المدنيه ، ثم سنميز في اطار هذه الاخيره بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية لنشرع بعدها في دراسه احكام المسؤولية التقصيرية كما اوردها المشرع .

المبحث الأول تعريف المسؤولية وبيان اقسامهاتمهيد :

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه ، ووفقا لطبيعته هذا الواجب او انواعه ، يتحدد نوع المسؤولية فاذا كان الواجب اخلاقيا كانت المسؤولية اخلاقية ، واذا كان دينيا كانت دينية ، واذا كان قانونيا كانت قانونية ، فالمسؤولية القانونية اذن هي تلك التي تترتب علي مخالفه الشخص للواجب الذي يلقيه عليه القانون .

**المطلب الأول : المسؤولية القانونية و انواعها ( المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية ) :**

تتعدد أنواع المسؤولية القانونية بحسب طبيعته القاعدة القانونية التي تفرض علي الشخص الواجب الذي تم الاخلال به ، وهي لذلك تنقسم بصف اساسيه الي مسؤوليه جنائيه و مسؤوليه مدنيه .

**\*\* الغصن الأول : المسؤولية الجنائية**  فهي جزاء ارتكاب الفرد لجريمه من الجرائم التي يحددها قانون العقوبات و القوانين المكمله له ، وهي تفرض دائما أن هناك ضررا أصاب المجتمع ذاته .

فالمسؤول هنا يرتكب عملاً أو فعلاً قد لا يمتد أثره للمضرور فقط وإنما قد يتعداه ليحدث ضرراً في المجتمع ككل ، فالجريمة الجنائية هي الجريمة التي يهتم بها كل فرد من أفراد المجتمع وهي كذلك الجريمة التي تهتم الدولة بكافة قطاعاتها للتصدي لها حتي وإن لم يتمكن المضرور بالمطالبه برد الضرر الذي وقع عليه ، وذلك كما هو الحال في جريمة القتل فالمقتول هنا لن يستطيع المطالبه بحقه في القصاص من القاتل ، ولاكن لكون هذه الجريمة من الجرائم التي يهتم بها المجتمع ككل نجد أن النيابة العامه تتصدي من تلقاء نفسها لمحاسبه الجاني و الكشف عنه و المطالبه بالقصاص منه لصالح المجني عليه أولاً و المجتمع ككل .

**\*\* الغصن الثاني : المسؤولية المدنية**  فتقرر جزاء الاخلال بمصالح فرديه او خاصه ، ولا تتطلب لقيامها ضرر يصيب المجتمع كما هو الحال بالنسبه للمسؤوليه الجنائيه ، هذا الفارق في نوعيه المصلحه محل الحمايه في المسؤوليتين ( مصلحه المجتمع في المسؤولية الجنائية و مصلحه الافراد في المسؤولية المدنية ) نتج عنه العديد من الفروق بينهما وهي :

**\*\* فحيث أن المسؤولية الجنائية تهدف الي حماية مصلحة المجتمع فان الجزاء الذي يترتب علي الاعتداء علي هذه المصلحة يتمثل في عقوبه Sancation** تُوقع علي المسئول ( المجرم ) زجرا له وردعا لغيره ، وهي توقع علي المسئول بناء علي طلب النيابة العامه باعتبارها ممثله للمجتمع ، وهي تدور بشكل اساسي مع جسامه الخطأ المنسوب الي الفاعل ، ولا علاقه لها كفاعده بالضرر الناشئ عن الفعل ، وهي باعتبارها متعلقه بحق المجتمع لا يجوز بحسب الاصل النزول عنها او التصالح بشأنها ونظرا لخطورة العقوبات الجنائية لما تتضمنه من المساس بالحريات الشخصيه ، فقد استقر الراي علي ضرورة حصرها حصرا ، يمتنع القول بالتحريم خارجه ، وبيان العقوبات المقدرة لكل جريمه بحيث أصبح من اكثر قواعد القانون استقرارا المبدأ الدستوري الذي يقض بأنه " لا جريمه و لا عقوبه الا بنص " Nula poena sine lege .

**\*\* اما المسئوليه المدنيه فحيث أنها تهدف الي حماية مصلحة خاصه فان الجزاء الذي يترتب علي الاعتداء علي هذه المصلحة يتمثل في تعويض يتخذ غالبا في شكل مبلغ من المال يُدفع للمضرور ، ويطالب به المضرور ذاته ، ويدور بشكل اساسي مع الضرر الذي لحق المضرور ، ولا علاقه له بجسامه الخطأ الذي يصدر عن المسئول ( فهو يجب أن يكون مساويا للضرر الذي اصاب المضرور ، فلا يزيد عنه ولو كان خطأ المسئول جسيما ، ولا يقل عنه لو كان يسيرا ) و التعويض باعتبارة حق شخصي مالي ، يجوز التنازل عنه و التصالح بشأنه ، ولا تخضع الافعال الموجبه للمسئوليه المدنيه لحصر دقيق مثلما هو الامر في المسئوليه الجنائيه اذ المبدأ المقرر بصدها هو أن اي خطأ يؤدي الي ضرر يلحق بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، و الاخطاء لا تقع تحت حصر معين<sup>2</sup>**

**\*\* الغصن الثالث : أجتماع المسئوليتين الجنائيه و المدنيه والنتائج الترتيبه علي ذلك :**

اذا كانت المسئوليه الجنائيه تختلف عن المسئوليه المدنيه علي نحو ما قدمناه ، فلا يعني ذلك اختلاف نطاق كلا منهما دائما ، فاذا كان من الممكن أن تقوم إحداهما دون الاخرى ( اذ قد تقوم المسئوليه المدنيه وحدها دون الجنائيه - كما لو اصابته وسيله اعلاميه شخص بضرر نتيجة لنشر اخبار كاذبه عنه - وقد تقوم المسئوليه الجنائيه وحدها دون المدنيه - كما لو ارتكب الشخص فعلا يؤثمه القانون الجنائي

و لكن لا يترتب عليه ضرر بالآخرين ، كجرائم التشرد و احراز المخدرات ومخالفة قواعد المرور و الشروع في القتل ) الا انه في بعض الحالات تترتب علي التجاوزات التي تطال شرف وسمعه المضرور ( كالكذب و السب ) وهذه احد أهم التجاوزات التي قد تقع فيها وسائل الاعلام المختلفة في اوطاننا ، وفي مثل هذه الاحوال توقع العقوبة الجنائية علي الفاعل ، كما يلتزم بتعويض المضرور<sup>3</sup>.

\*\* و يترتب علي اجتماع المسئوليتين عدة نتائج تهيمن علي فكرة سيادة و أوليه المسئولية الجنائية علي المدنية نظرا لان الاولى تتعلق بحق المجتمع بينما الثانية تتعلق بحقوق الافراد ، ولعل اهم هذه النتائج هو الاتي :

1. الاختصاص بنظر الدعوي ، وجواز الادعاء المدني امام القاضي الجنائي ، والادعاء المباشر ، فاذا كان الاصل هو أن لكل نوع من انواع المسئولية جهه قضاء تختص بنظر الدعاوي المتعلقة به ( المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية ) الا انه اذا استثار الفعل الواحد المسئوليتين معا كان للمضرور بشكل استثنائي أن يرفع دعوة المدنية امام المحاكم الجنائية لتفصل هذه المحكمة في الدعويين ( بالعقوبة و التعويض ) معا نظرا لترتبهما عن فعل واحد ، فيجوز للمصاب من حادث سيارة ان يطلب من المحكمة الجنائية أن تحكم له بالتعويض هذا بالاضافه الي انه يجوز في الجرح و المخالفات أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحاكم الجنائية فيترتب علي هذا الادعاء المباشر تحريك الدعوي الجنائية .

2. حجية الحكم الجنائي علي القاضي المدني ، نظرا لما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات أكبر مما يتمتع به القاضي المدني في تحقيق الدعوي ، فقد قرر المشرع منح الحاكم الجنائي حجية امام القاضي المدني حيث لا يملك هذا الاخير ، في حدود معينه ، أن يخالف ما قضي به الحكم الجنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية حين قررت أنه " لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا "

3. الجنائي يوقف المدني ، اذا كان للحكم الجنائي حجية امام القاضي المدني لذا كان منطقيا أن يقرر المشرع أنه اذا رفعت الدعوي الجنائية امام المحكمة الجنائية ورفعت الدعوي المدنية امام المحاكم المدنية ، تعيين وقف الثانية لحين الفصل في الاولى ، نظرا لان الحكم الصادر فيها سيكون له حجيته امام المحكمة المدنية ، والا

بغير ذلك فإنه قد يخشي وقوع تعارض بين الاحكام ، حين ترفض المحكمة المدنية دعوي التعويض علي اساس عدم نسبه الفعل الي المسئول ، ثم تحكم المحكمة الجنائية بإدانته لثبوت ارتكابه لهذا الفعل ، وهذا ما يسمى بأن الدعوي الجنائية توقف الدعوي المدنية ، او الجنائي يوقف المدني Le criminal tient le civil en etate<sup>4</sup> .

4. تقادم الدعوي المدنية ، اذا كانت القاعدة هي ان دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه ، وتسقط في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع<sup>5</sup> فإنه " اذا كانت هذه الدعوي ناشئة عن جريمه و كانت الدعوي الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فان دعوي التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوي الجنائية "<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني المسؤولية المدنية

اذا كانت المسؤولية المدنية ، بشكل عام تهدف الي الزام من وقع منه إخلال بالالتزام بتعويض الشخص الذي أُصير من جراء الاخلال بهذا الالتزام ، فانها تنقسم تبعاً لمصدر الالتزام الذي تم الاخلال به الي:

**\*\* مسئولية عقديه Responabilite contractuelle** ، حيث مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد .

**\*\* ومسئولية غير عقديه او تقصيرية** ، حيث مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو الالتزام ( او الواجب ) العام الملقى علي الكافه بعدم الاضرار بالآخرين . وهناك العديد من الاختلافات التي يمكن ملاحظتها بين كلاً من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية وهي ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي :

### أوجه الاختلاف بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية :

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين المسئولية العقدية و المسؤولية التقصيرية والتي تساعد في التفرقة بينهما و تظهر هذه الواجه علي الاخص في النواحي الاتية<sup>7</sup>:

**1. الغرض الأول مقدار التعويض :**

إذا كان التعويض بشكل عام ، اي سواء كان مصدره المسؤولية التقصيرية ام العقدية يقتصر علي الضرر المباشر الذي لحق المضرور ، ويشمل ما لحقه من خسارة و ما فاتته من كسب<sup>8</sup> ، فهو في المسؤولية العقدية يقتصر فقط علي الاضرار المتوقعة دون تلك الاضرار الغير متوقعة ( فيما عدا حالي الخطأ الجسيم و الغش حيث يشمل عندئذ الاضرار غير المتوقعة أيضا ) بينما هو في المسؤولية التقصيرية يشمل الاضرار المتوقعة و غير المتوقعة ، وهذا ما نص عليه المشرع<sup>9</sup> حين قرر انه " ومع ذلك لا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيماً الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عند وقت التعاقد " .

**2. الغرض الثاني التضامن عند تعدد المسؤولين :**

إذا تعدد المسؤولين في المسؤولية العقدية فلا تضامن بينهم في التزامهم بدين التعويض في مواجهه المضرور الا اذا أتيق في العقد علي ذلك او نص عليه القانون حيث تقر هذه المادة 279 من القانون المدني المصري بأن " التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء علي اتفاق او بنص في القانون " ، اما اذا تعدد المسؤولون في المسؤولية التقصيرية كانوا متضامنين في التزامهم بدين التعويض في مواجهه المضرور<sup>10</sup> حيث جاء النص القانوني علي أنه " اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر "

**3. الغرض الثالث الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية :**

يجوز في المسؤولية العقدية و في حدود معينه ، الاتفاق علي إعفاء المدين من المسؤولية او التخفيف منها ، فيما عدا حالي الغش و الخطأ الجسيم<sup>11</sup> ، أما في المسؤولية التقصيرية فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلق قواعد هذه المسؤولية بالنظام العام حيث تنص المادة سالفه الذكر في فقرتها الثالثة علي ما يلي " يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة علي العمل غير المشروع "

**4. الغرض الرابع التقادم :**

تتقادم دعوي المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامه في التقادم ، اي بخمسه عشر سنه ( مادة 374 مدني ) اما دعوي المسؤولية التقصيرية فتتقادم كقاعدة عامه بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول

عنه ، واستثناء بخمس عشره عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ( مادة 172 / 1 مدني ) او لا تتقدم الا بسقوط الدعوي الجنائية اذا كانت ناشئة عن جريمه .

### المبحث الثاني

### المسؤولية التقصيرية احكامها وشروطها

#### تمهيد :

نظم المشرع المصري احكام المسؤولية التقصيرية في المواد من 163 الي 178 ، وقد قسم هذه المواد الي ثلاث فروع هي المسؤولية عن الاعمال الشخصية و التي تقوم علي الخطأ الذي يستوجب الاثبات و التي تتضمن المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية ، ثم المسؤولية عن عمل الغير ثم المسؤولية الناشئة عن الاشياء ، وهذين النوعين الاخيرين من المسؤولية لا يقومان علي الخطأ الواجب الاثبات وانما يقومان علي اسس اخري لعل ابرزها هو الخطأ المفترض.

### الفصل الاول المسؤولية عن الاعمال الشخصية

#### ( المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية )

يقصد بالمسؤولية عن الاعمال او الافعال الشخصية Personnel Responsabilite du fait تلك التي ترجع الي فعل الشخص محدث ضرر المتضمن التدخل المباشر في احداثه ( اي دون وساطة شخص اخر او تدخل شيء ) بحيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب الي المسئول شخصيا وهذا النوع من المسؤولية يمثل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية اذ ان ما عادة يعد خروجاً عنه ، واستثناءاً منه .

ولقد ورد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية في المادة 163 من القانون المدني التي نصت علي ان " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، والتي يظهر منه ان اركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة هي :

1. الخطأ

2. الضرر

3. علاقه سببيه بينهما .

وسندرس كلا من تلك الاركان في فرع مستقل في الفرع التالي .

الفصل الثاني أركان المسؤولية التقصيرية

لكي تتوافر المسؤولية التقصيرية و يتحقق امكانه مسائله المقصر عن ما أحدثه من ضرر بالمضرور و امكانه الحصول منه علي التعويض الذي يجبر الضرر لابد من توافر ثلاثه أركان مجتمعين معا وهم خطأ المسئول و حدوث الضرر للمضرور و توافر علاقه سببيه بين الخطأ و الضرر ، فان تحقق توافر هذه الاركان مجتمعه ، فانه ينعقد في حق الشخص المسئول توافر الفعل الضار الذي يمكن الشخص المضرور من المطالبه بتعويضه عنه وذلك كما سيأتي شرحه في المطالب التاليه علي النحو المبين :

12 La Faute الفقرة الاولى ركن الخطأ

\*\* تعريف الخطأ و عناصره :

يقصد بالخطأ بشكل عام ، الاخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز<sup>13</sup>، ذلك أن القانون من أجل أستقامه الحياة في المجتمع ، يفرض علي كل منا واجبا او التزاما معيناً ، وهو أن نلتزم بالسلوك المألوف في الجماعه حتي لا نتسبب في الحاق الضرر بالآخرين ( وهو ما يسمى بالالتزام بعدم الاضرار بالآخرين ) فإذا قصر اي منا في هذا الواجب ، وانحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع ، اعتبر هذا التقصير أو ذاك الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته بالزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من اضرار كنتيجة لهذا الخطأ . ولقد استقر الرأي في الفقه و القضاء علي أن الخطأ يتكون من ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي علي النحو التالي<sup>14</sup>:

• الركن المادي للخطأ ( التعدي أو الانحراف في السلوك ) Culpabilite :

وفقا لما أجمع عليه الفقه فإن الركن المادي للخطأ يتمثل في إنحراف في السلوك ، بمعنى أن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب الاتباع او السلوك النموذجي ، ومن المتفق عليه ايضا أنه عند تحديد ما اذا كان هناك انحراف في السلوك من عدمه فإن المعمول عليه في ذلك هو المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي ، بمعنى أنه لا ينظر عند تحديد الي الشخص الذي صدر منه ذلك الخطأ ، فإذا كان شديد اليقظة كان أقل سلوك منحرف منه يعد خطأ يستوجب مسائله ، واذا كان مهملاً فلن يعتبر سلوكه انحرافاً الا اذا كان علي درجه كبيرة من الجسامه ، لان مثل هذا المعيار الشخصي ( وهو معيار صعب الاخذ به ) يجعل حصول المضرور علي تعويض

متوقفاً علي طبيعته الشخص الذي الحق به الضرر ، وعلي ما اذا كان حريصاً ام مهملاً ، وهو ما قد يزيد من مقدار الضرر بالمضروب ، اذ ما ذنبه اذا كان من الحق به الضرر مهملاً لا يعتبر سلوكه - منظوراً اليه ذاتياً - انحرافاً الا اذا بلغ درجه كبيرة من الجسامه ، هذا بالاضافه الي ان هذا المعيار الشخصي سينطوي علي مكافاه المهملين و عقاب الحريصون ، لانه سيحمل الاوائل نتائج اقل الهفوات ، وسيعفي الاخرين من نتائج افعال أكثر منها بشاعه ، وسيكون حرص المرء وبالا عليه ، واهماله مكافاة له .

\* لذلك استقر الرأي علي أن الخطأ لا يقدر شخصياً ( In Concreto ) انما يقدر موضوعياً ( In Abstracto ) ، اي بالنظر الي سلوك شخص آخر عادي معتدل ، ولقد تردد الرأي بين أن يكون هو الرجل الحريص وبين أن يكون الرجل المعتاد العاقل ( l'homme normale ) والذي يطلق عليه ايضاً رب الاسرة الحريص المسئول والمهتم بشؤون أسرته ( Bon pere de famille ) الي أن استقر الرأي علي انه الرجل المعتاد ، ووفقاً لهذا الرأي فإن الخطأ يعرف بكونه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد ، الذي يمثل الغالبية العظمي من الناس، فلا هو الشخص الخارق للذكاء شديد اليقظة ، ولا هو محدود الفطنة حامل الهمه ، فينزل الي الحضيض<sup>15</sup> ، فهو رجل الشارع العادي الذي له صفات عادية لا اكثر من ذلك ، فهو لا يفترض فيه أن يملك حرصاً و عناية مبالغ فيهما او أن حرصه وعنايته من نوع خاص ، او أن له شجاعه مبالغ فيها او حكمه او قوة او تبصر لا مثيل لهم<sup>16</sup> . ويترتب كذلك علي الاخذ بهذا المعيار الموضوعي أن يصبح الحكم علي فعل ما بأنه خاطي او صحيح مرتبطاً بالفعل ذاته لا بصاحبه ، بحيث يوزن السلوك ذاته منفكاً ومنفضلاً عن شخص صاحبه ، ويقارن بسلوك الرجل العادي في ذات الظروف ليلحقه وصف الخطأ اذا كان منحرفاً عنه ، أو لا يلحقه اذا كان مطابقاً له ، وعلي ذلك لا يعتد في تقديره بالخواص الذاتية او الشخصية لمن أحدث الضرر ، كصغر السن وما قد يصاحبه من عدم التجربه أو عدم وجود خبرة كافيه او الشيخوخه وما يصادفها من نقص القوي او الانوثه وما يلزمها من ضعف ، او حاله الصحيه كضعف في السمع او البصر أو كمرض يعانيه او عاهه تعجزه او عدم تعليم ، فلا يقارن مثلاً سلوك الصغير او المرأة او المريض بسلوك صغير اخر في مثل سنه او امرأة او مريض آخر ، بل يقارن بسلوك الرجل العادي ، ويكون كل منهم مخطئاً اذا

كان سلوكه منحرفاً عنه ، ولو ثبت أن امرأة أخرى أو صغيراً أو مريضاً آخر كان يسلك ذات سبيله<sup>17</sup>.

**\*\* نخلص من ذلك إلى أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد إذا وجد في الظروف الخارجية التي احاطت بمن أحدث الضرر .**  
**• الركن الثاني للخطأ التمييز ( Disernement )<sup>18</sup>:**

كان مؤدي القاعدة العامه ، من أنه عند تقدير الخطأ فإننا لا نعتد إلا بالظروف الخارجية دون الداخليه للشخص محل المسؤولية ، كأن يكون عديم التمييز أو مميز مسئول نظراً لإمكان ارتكابه الخطأ ، لأننا عند تقدير انحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه ( لأنه ظرف داخلي وليس خارجي ) فيكون الشخص مخطئاً متى انحراف سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد لا عن سلوك فاقد التمييز .

علي أن الرأي قديماً رفض هذه النتيجة ( نسبة الخطأ إلى عديم التمييز ) لأن فكرة المسؤولية تستوجب حتماً المؤاخذه و اللوم ، فالخطأ دائماً هو فعل يستوجب لوم فاعله ، وعديم التمييز لا يمكن لومه علي فعله ومن ثم لا يمكن نسبة الخطأ إليه . هذا الرأي هو ما اخذ به المشرع المصري ونص عليه في المادة 164 / 1 من القانون المدني علي أنه " يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعه متى صدرت منه وهو مميز " ، لتجعل بذلك من التمييز ركناً من أركان الخطأ ، بحيث لا ينسب الخطأ إلى غير المميز ، لذلك فإن الصبي الصغير في السن ( كالذي يقل سنه عن السابعة ) أو المجنون أو المعتوه ، وحتى لو لم يحجر عليهما ، لا يكونوا مسئولين عن أفعالهم الضارة بالآخرين .

ولكن هذه القاعدة ما أن استقرت حتي بدأ البعض يشكك في عدالتها، إذ ما ذنب المضرور الذي يلحقه الضرر من جراء فعل عديم التمييز حتي يخرج صفر اليدين بلا تعويض لا لشيء إلا لأن من أحدث به الضرر شخص فاقد التمييز ، فهو لم يختار من الحق الضرر به .

وهذا ما دفع القضاء في مواضع عدة لتقديم تعويضات لضحايا عديم التمييز ، وهذا ما دفع بعض المفكرين للتساؤل لماذا لا يكون عديم التمييز مسئولاً ؟ إن الأمر هنا لا يتعلق بعقوبه حتي يعفي منها عديم التمييز ، وإنما يتعلق بتعويض مالي يجبر ضرر المضرور من جراء فعل عديم التمييز ، فإن لم يكن عديم التمييز مخطئاً فضحيته

ايضا كذلك ، وفي مجال الموازنة بين هؤلاء فإن ميزان العدالة يجب ان يميل الي طرف المضرور لان الضرر لحقه بفعل عديم التمييز .

وقد كان لهذه الاعتبارات وغيرها تأثيرها علي المشرع حيث اخذ بمبدأ المسؤولية المدنية المخففه لعديمي التمييز بنصه في المادة 164 / 1 علي أنه " ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول علي تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم " .

ومن هذا النص يتضح لنا ان المشرع أقر نوع من المسؤولية الاحتياطية الجوازية المخففه لعديمي التمييز يقوم علي فكرة تحمل التبعه لا الخطأ ، فهي مسئولية احتياطية لانها لا تقوم الا اذا لم يستطيع المضرور الحصول علي تعويض من شخص آخر ( كشركه تأمين أمن لديها المضرور علي الضرر الذي لحقه ، او متولي رقباه عديم التمييز ) ، كما لو لم يكن هناك متولي رقباه لعديم التمييز ، او وجد ولكنه استطاع دفع مسئوليته ، او كان معسرا ، وهي مسئولية جوازيه للقاضي أن يحكم بها أو لا ، بحكم وفقا لمختلف الظروف المحيطة بالموضوع خاصة اذا كان عديم التمييز فقيرا و المضرور يعيش في سعه ، وهي مسئولية مخففه اذ لا يلتزم عديم التمييز بتعويض كل الضرر الذي أحدثه وفقا للقواعد العامه ، اذ هو لا يلتزم الا بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم " فالقاضي قد يقضي بتعويض كامل اذا كان عديم التمييز موفور الثراء وكان المضرور فقيرا معدما و اصاب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر من عديم التمييز ، وهو يقضي ببعض التعويض اذا كان عديم التمييز ميسر العيش في غير سعه وكان المضرور في حاجه الي التعويض ، ويجب علي القاضي في هذه الحاله أن يترك لعديم التمييز من ماله موردا كافيا للنفقة علي نفسه وعلي من تجب عليه نفقتهم " <sup>19</sup>.

وهي اخيرا مسئولية موضوعيه لا تقوم علي الخطأ لانه يفترض التمييز ، ومن ثم فإن عديم التمييز لا يمكن ان يرتكبه ، بل هي تقوم علي فكرة تحميل عديم التمييز تبعه ما أحدثه من ضرر .

**\*\***وكقاعدة عامه فانه لا أهميه للترقرقه في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدى و غير العمدى فكل منهما يوجب المسئولية و التعويض بذات القدر <sup>20</sup>. اذ ليست هناك حالات للمسئولية المدنية لا تقوم فقط الا استنادا الي الخطأ العمدى ،

كما ان تعويض الضرر يجب أن يكون كاملاً سواء كان خطأ الفاعل عمدي أو غير عمدي ، فهو لا يزيد في حاله الاولى و لا ينقص في حاله الثانيه .

### الفقرة الثانية ركن الضرر

الضرر هو ركن المسؤولية الاساسي والرئيسي ، اذ لا يتصور وجود التزام بالتعويض اذا لم يكن هناك ضرر ، في حين أن المسؤولية قد تتحقق دون وجود خطأ وهو ما أخذ به القانون في بعض الحالات .

و الضرر ليس ركناً في المسؤولية عن الفعل الشخصي فحسب ، بل و في المسؤولية عن فعل الغير و عن الاشياء ، وهو لا يختلف باختلاف نوع المسؤولية ، ولذلك فان كل ما قيل عن الضرر كركن من اركان المسؤولية عن الفعل الشخصي ينطبق كذلك علي الضرر باعتبار ركن من اركان المسؤولية عن فعل الغير و عن الاشياء .

• تعريف الضرر : هو الاخلال بمصلحه مشروعه للشخص<sup>21</sup> .  
ومن هذا التعريف يتبين أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض شرطان هما:

1. وجود اخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققاً او مؤكداً .
2. أن يرد الاخلال علي مصلحه مشروعه .

### الشرط الاول : أن يكون الضرر محققاً او مؤكداً :

ويكون الضرر محققاً او مؤكداً في حالتين :

1. اذا كان حالاً ، اي اذا كان الاخلال حصل فعلاً ، اي كان موجوداً وقت رفع دعوي المسؤولية .
2. اذا كان وقوعه في المستقبل مؤكداً ومحتماً ، فيعتبر هذا الضرر محققاً رغم أنه ضرر مستقبل وليس حالاً<sup>22</sup> ومثال ذلك أن يصاب شخص بعاهة تعجزه عن العمل عجزاً ابدياً ، ففي هذه الحالة يستحق هذا الشخص تعويضاً ليس عن العاهة التي اصابته فعلاً فحسب ، بل و عن الضرر الذي سيصيبه نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل ، فهذا الضرر مؤكد .

اما اذا كان وقوع الضرر في المستقبل ليس مؤكداً بل محتملاً ، فلا يستحق الشخص تعويضاً عنه وهذا ما استقر عليه العمل واخذت به محكمه النقض المصريه<sup>23</sup> .

**تفويت الفرصة :**

قد يتمثل الضرر الحاصل للفرد في تفويت فرصة الحصول علي ربح أو فائدة ، وهنا يتبادر للذهن التساؤل الاتي: هل يعتبر تفويت الفرصة في الحصول علي ربح أو فائدة ضرراً محققاً يجب التعويض عنه ام ضرراً محتملاً لا يعوض عنه ؟ ومثال كذلك اذا أهمل محام في استئناف حكم صدر ضد مصلحة موكله ، فانه يضيع عليه فرصة كسب هذا الاستئناف ، ويعتبر ذلك ضرراً محققاً يستطيع الشخص المطالبه بالتعويض عنه ، ولكنه لا يستطيع أن يطالب بتعويضه عما كان سيحكم له لو أنه كسب الاستئناف ، لان ذلك أمراً محتملاً لا محققاً . فتفويت او تضييع فرصة الكسب يعتبر في حد ذاته ضرراً محققاً وإن كان الكسب ذاته غير محقق<sup>24</sup>.

**الشرط الثاني : أن تكون المصلحة التي حصل الاخلال بها مصلحة مشروعته :**

وقد تكون هذه المصلحة مبنية علي حق للمضروب ، كنشر اخبار كاذبه عن سمعه شخص او عن سلوكه في معيشته او الجهات التي تتواصل معها . وكذلك كما لو اتلف شخصاً مالا مملوكاً لشخص آخر ، فان هذا التلف يعتبر ضرراً ، وقد لا تتبني المصلحة علي حق من الحقوق ولاكنها تكون مع ذلك مشروعته يقرها القانون ، كما لو كان هناك شخص يعول صبياً يتيماً من اقربائه دون أن يلزمه القانون بذلك ، فيقتل العائل في حادث ، ويترتب علي ذلك أن يفقد الصبي النفقه التي كانت تصرف عليه ، ويعتبر ذلك إخلالاً بمصلحة مشروعته له اي ضرراً .

أما اذا كانت المصلحة غير مشروعته فلا يعوض عن الاخلال بها ، وعلي ذلك فلا تستحق الخلية تعويضاً عن الضرر الذي اصابها بوفاة خليلها الذي كان ينفق عليها ، لان مصلحتها التي حصل الاخلال بها مصلحة غير مشروعته<sup>25</sup>.

**• الضرر المادي و الضرر الادبي :**

والمصلحة التي يحصل الاخلال بها قد تكون مصلحة مالهيه بمعني أن الاخلال بها يؤدي الي خسارة مالهيه تصيب الشخص ، ويسمي الضرر الناشئ عن هذا الاخلال بالضرر المادي و مثاله اتلاف الاموال باختلاف أنواعها ، و اصابه جسم الانسان اصابه تكبد نفقات يصرفها في العلاج ، او تعجزه عن العمل فيفقد الاجر او الربح الذي يجنيه من عمله طوال فترة عجزه .

وقد تكون المصلحة التي حصل الاخلال بها مصلحة غير مالية ، تتمثل في عواطف الانسان و احساسه وكرامته و سمعته ، فكل ما يمس هذه المقومات غير المادية يعتبر ضرراً ادبياً وهو اكثر انواع الضرر الناتج عن رعونه و اهمال و سائل الاعلام في تروي الدقه فيما ينشر عن الاشخاص سواء الاعتباريه منها او الطبيعیه. ومن المسلم به أن الضرر بنوعيه يجب التعويض عنه متى كان محققاً ، ومتى كانت المصلحة التي حصل المساس بها مشروعاً ، وقد نصت المادة 222 من القانون المدني علي ذلك صراحه بقولها " يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا " .

واذا كان لا يوجد فرق بين الضرر المادي و الضرر الادبي من حيث مبدأ التعويض ، فهناك فارق بينهما من حيث إمكان انتقالهما الي الغير .

\*\* ففيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي ، فهو ككل حق مالي يجوز أن ينتقل الي الغير سواء حال حياة صاحبه بالحواله ، او عند وفاته بالميراث ، فاذا حصل تلف للشئ فان حق مالكة في تعويض هذا التلف يمكن ان ينتقل الي الغير عن طريق حواله الحق ، بأن يحول المالك المضرور حقه في التعويض الي شخص غيره فيصبح لهذا الغير أن يطالب مرتكب الضرر بالتعويض ، كما أنه اذا توفي المالك دون أن يحصل علي التعويض ، كان لورثته أن يطالبوا به ، سواء اكان المالك قد طالب به قبل وفاته او لم يطالب .

\*\* اما بالنسبه للضرر الادبي ، فالحكم يختلف ، وقد حرص القانون المدني علي النص صراحه علي أن التعويض عن الضرر الادبي لا ينتقل الي الغير الا اذا تحدد بمقتضي اتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء .

فالقانون يعتبر الحق في التعويض عن الضرر الادبي حقاً متصلاً بشخص المضرور ، فلا يجوز أن ينتقل الي الغير الا اذا تأكد أن المضرور ينوي المطالبه به ، ويحصل ذلك اذا اتفق المضرور مع المسئول علي التعويض ، او اذا اقام دعوي التعويض فعلاً امام القضاء ، وعلي ذلك لا يجوز لدائن المضرور أن يطالب بتعويض الضرر الادبي اذا لم يطلب المضرور ذاته هذا التعويض ، كذلك اذا توفي المضرور دون أن يكون قد إتفق مع المسئول عن تعويض الضرر الادبي ، او اقام دعوي بالمطالبه به ، فلا يجوز لورثته أن يطالبوا بتعويض هذا الضرر<sup>26</sup>.

### الفقرة الثالثة ركن العلاقه السببيه

يتعين توافر الركن الثالث للمسئولية التقصيرية و هو توافر علاقه تربط بين الخطأ الذي وقع و الضرر الذي تحقق ، وهي علاقه سبب بمسبب بحيث يثبت أنه " لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر " <sup>27</sup> ، فيكون السبب ضروريا لوقوع الضرر .

### أولاً حاله تعدد الاسباب

إذا تعددت الاسباب التي ساهمت في تحقق الضرر ، فيكون الخيار واردا بين أمرين أولهما هو تعادل الاسباب اي تساوي الاسباب جميعا في تحقيق الضرر ( نظريه تعادل او تساوي او تكافؤ الاسباب ) وثانيهما هو إقامة السببيه بين العمل غير المشروع الذي كان منتجا في تحقيق الضرر ( نظريه السبب المنتج ) وذلك علي النحو التالي :

#### اولا : نظريه تعادل او تساوي او تكافؤ الاسباب :

ومقتضاها أن تتوافر علاقه السببيه بين الضرر وبين كل الاسباب التي ادت اليه ، فتعد كل هذه الاسباب متعادله او متساويه او متكافئه في تحقيق الضرر .

#### ثانيا : نظريه السبب المنتج :

ومقتضاها أن تتوافر علاقه السببيه بين الضرر و بين السبب المنتج ( Adequate causes ) من بين الاسباب التي اجتمعت فأدت الي تحقيق الضرر ، ويقصد بالسبب المنتج ، السبب المألوف الذي يؤدي بحسب المجري العادي المألوف للامور الي الضرر الذي تحقق .

وقد انتصرت محكمه النقض المصريه للنظريه الاخير <sup>28</sup> ، وبعد أن نوهت بأن استخلاص السبب المنتج من بين الاسباب المتعدده هو من مسائل الواقع و ليس من مسائل القانون بشرط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا .

ايدت محكمه الاستئناف فيما اجرته من تفرقه بين الاسباب العارضه و الاسباب المنتجه " المؤثره في احداث الضرر " <sup>29</sup> ، كما ان القضاء المختلط كان يؤيد هذه النظريه حتي مع وجود استعداد شخصي لضحيه الفعل الضار ، فلم تتردد في القول بتوافر علاقه السببيه مادامت الحادثه هي " السبب " الذي اظهر هذا الاستعداد الشخصي " ولو فرض أن الاستعداد له كان كافيا ، قبلها ، في جسمه <sup>30</sup> .

### ثانياً حاله إنعدام السببيه

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك <sup>31</sup>.

مفاد ذلك أن ما ينفي علاقه السببيه هو السبب الاجنبي الذي يقع علي عاتق المدعي المضرور طبقاً للقواعد العامه عبء اثباته ، وقد عرفه المشرع بأنه ما ليس للشخص المدعي بمسئوليته عنه " يد له فيه " <sup>32</sup>.

وقد ضرب المشرع أمثله للسبب الاجنبي و هي الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، وخطأ المضرور ، وخطأ المضرور و خطأ الغير ، ونعرض فيما يلي لهذه الامثله بشئ من التفصيل :

### \*اولا الحادث المفاجئ Cas fortuit او القوة القاهرة :

ويقصد بها الحادث المعلوم <sup>33</sup> غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع <sup>34</sup> وهذان شرطان لاغني عنهما في هذا الصدد .

\*الشرط الاول : عدم امكان التوقع : سواء من جانب المدعي عليه او من جانب اشد الناس يقظه وبصرا بالامور ، والمرجع في ذلك وقت الحادث ذاته استنادا الي معيار مطلق ، وليس نسبيا ، اي معيار موضوعي مجرد ( Abstraction ) ، ولا يكفي للقول بالتوقع سبق وقوع الحادث فيما مضي " فقد يقع حادث في الماضي ، ويبقي مع ذلك غير متوقع في المستقبل ، اذا كان من الندره بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه " <sup>35</sup>.

\*الشرط الثاني : استحاله الدفع : بمعنى أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ماديا او معنويا بالنسبه للمدين شخصا او اي شخص يكون في موقف المدين <sup>36</sup>.

فاذا ما اجتمعت لحادث معين شرطا عدم امكان التوقع و استحاله الدفع ، فنكون بصدد قوة قاهرة تمنع قيام المسئوليه ، ومن الامثله التقليديه علي القوة القاهرة اندلاع حرب ، او صدور تشريع ، او عمل من اعمال الامير ( وهو كل تصرف يصدر من إحدى السلطات العامه يترتب عليه اخلال بالتوازن المالي للمتعاقد مع الادارة ) <sup>37</sup> ، او اشتعال حريق او هبوب عاصفه او انتشار وباء ، او وقوع سرقة او غير ذلك ما دام مستوفيا شرطي عدم إمكان التوقع واستحاله الدفع ، وهذا كله مما يقدره قضاء الموضوع ، دون رقابه من محكمه النقض ، مادام التقدير سائغا <sup>38</sup>.

**\*ثانياً : خطأ المضرور :** ويقصد بذلك فعله الذي يشترك مع الخطأ المدعي عليه في إحداث الضرر <sup>39</sup>، فيعد سببا اجنبيا انحراف المضرور ، ولو كان عديم التمييز عن سلوك الرجل العادي انحرافا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع.

الاجابه عن هذا التساؤل مردها الي قاعدة الاستغراق بمعنى ان يفوق أحد الخطأين في جسامته الخطأ الآخر ، او أن يكون أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر ، ويحتاج ذلك الي بعض التفصيل علي النحو التالي :

الحاله الاولى : أن يفوق أحد الخطأين في جسامته كثيرا الخطأ الآخر و له صورتان هما :

1. الصورة الاولى : اذا كان أحد الخطأين " خطأ عمدي " والخطأ الآخر غير عمدي : فيتحمل صاحب الخطأ الأكثر جسامه بتعويض كامل للمضرور ، مثال ذلك دهس سيارة مسرعه في مكان مزدحم لرجل اعمي يعبر الطريق .
  2. الصورة الثانيه : اذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه من ضرر ، فلا يزيل هذا الرضاء وصف الخطأ ويسأل المدعي عليه مسئوليته كامله عما احدثه من ضرر <sup>40</sup>، مالم يكن رضاء المضرور مبعثه خطأ منه ( ركوب سيارة قائدها في حاله سكر ) فنكون بصدد مسئوليته مخففه للخطأ المشترك .
- الحاله الثانيه : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :** في هذه الحاله تطبق قاعدة الاستغراق و يسأل صاحب الخطأ الذي ادي الي النتيجة ، يستوي في ذلك أن يكون خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعي عليه ( كالنصيحه الخاطئه من المحامي لعميله وما يترتب عليه من خطأ يرتكبه الاخير ) او أن يكون خطأ المدعي عليه نتيجة لخطأ المضرور ( تحول المضرور فجأة أثناء عبوره الطريق فتصدمه سيارة مسرعه ) .

فيما عدا ذلك تنطبق قواعد الخطأ المشترك ، فتكون المسئوليته بين المسئولين عن العمل الضار بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض <sup>41</sup>، ويجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، او الا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر او زاد فيه <sup>42</sup>.

**ثالثاً : خطأ الغير ونقصه به فعل الشخص :** سواء اكان معلوما او غير معلوم هذا الغير و قد تسبب بخطأه بالاشتراك مع خطأ المدعي عليه في احداث الضرر <sup>43</sup>، فاذا ثبت أن من صدر منه الفعل الخاطئ من بين الاشخاص الذين يسأل عنهم

المدعي عليه ، فاننا نكون في غير مواجهه مع " غير " بهذا لمعني ، فالغير هو كل شخص غير المدعي عليه او المضرور <sup>44</sup>، فاذا ما نفي المدعي خطأ الغير تنطبق قاعدة الاستغراق علي النحو الذي تعرضنا له في نطاق خطأ المضرور .

**خاتمه :**

تطرقنا في معرض بحثنا هذا لتعريف المسؤولية بوجه عام و المسؤولية التقصيرية بشكل خاص و علمنا أن التعريف المعول عليه للمسؤولية بوجه عام هو أنها تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفه الواجب الملقي علي عاتقه، وذلك وفقاً لطبيعته هذا الواجب او انواعه المختلفه .

كما تطرقنا لتحديد تعريف للمسؤولية التقصيرية والتي تعني مسؤوليه الشخص عن الأخطاء التي تضر بالغير و ذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وبالقدر الذي يجبر ضرورة وفقاً لما يراه قاضي الموضوع ، و تمكنا من تحديد اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي وهي ثلاثه اركان لابد من توافرهم معاً هم الخطأ الصادر من الشخص المسئول و الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو المضرور و العلاقة السببية بين هذا الخطأ و هذا الضرر .

وانتهينا الي أنه يمكن محاسبه و مسائله كل من اقترف خطأ ترتب عليه حدوث ضرر للغير اذا تمكنا من ربط هذا الخطأ بهذا الضرر وذلك حمايه للطرف الضعيف الذي قد لا تحميه القواعد القانونيه الاخرى .

### **الخاتمه :**

مما سبق أتضح لنا المقصود بالمسؤولية بشكل عام وتحديد معني المسؤولية الجنائية و التي تتعلق بمخالفه قواعد القانون الجنائي وقانون العقوبات ، وكذا تحديد المسؤولية المدنية و التي تنقسم الي المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية وتمكنا من الوقوف علي مدي أهميه المسؤولية التقصيرية في حفظ حقوق الشخص المضرور و

أنه عن طريق اللجوء لقواعد القانون المدني مستهدياً بأحكام المسئوليه التقصيريه يمكننا مسائله المتسبب في إحداث الضرر للغير حتي وإن كان ذلك الضرر غير مقصود ، وكذلك كان هذا الضرر مادياً او معنوياً ، وذلك بمجرد اثبات قيام هذا الشخص المسئول بقتراف خطأ يترتب عليه ضرر لذلك الشخص المضرور مع وجود علاقه سببيه تربط هذا الضرر بذلك الخطأ الصادر من المسئول عنه وسواء أكان هذا الخطأ عمدي او غير عمدي ، وذلك حمايه للطرف الواقع عليه ضرر .

### توصيات الباحث :

- في نهايه بحثنا نجد أنه من الضروري إبداء تلك التوصيات وهي:
1. ضرورة التوسع في الأخذ و العمل بقواعد المسئوليه المدنيه التقصيريه لمسائله و محاسبه كل متسبب في احداث ضرر بالغير .
  2. نقل عبئ إثبات وقوع الضرر من عاتق من وقع عليه الضرر ليكون هذا العبئ علي عاتق الشخص المتسبب في إحداث الضرر نفسه ، فيكتفي بذكر المضرور وقوع ضرر عليه نتيجة خطأ صادر من قبل الشخص الأخر لينتقل عبئ الإثبات ويصبح علي عاتق الثاني ( المتسبب في إحداث الضرر ) بأن يثبت عدم وقوع ضرر علي الأول ( المضرور ) .
  3. عقد الندوات و اللقاءات القانونيه التي تعمل علي تثقيف المواطنين والتي تبرز أهميه قواعد المسئوليه المدنيه التقصيريه و كيفيه الحصول علي أكبر قدر من المنفعه عند اللجوء اليها .

الهوامش:

1 ويطلق عليها ايضا بالاضافه الي العمل غير المشروع ، الفعل الضار ، كما يطلق عليها احيانا المسؤولية الاكيلييه نسبه الي قانون اكيليا الروماني الذي ينسب اليه وضعها في اطار قاعدة عامه ، راجع في ذلك الدكتور / جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثه - القاهرة - ص 301

2 المادة 163 من القانون المدني - حيث رتب المشرع في المادة 163 من القانون المدني الالتزام بالتعويض علي كل خطأ سبب ضررا للغير ، واورد عبارة النص في صيغه عامه يجعلها شامله لكل فعل او قول خاطئ سواء اكان مكونا لجريمه معاقبا عليها ام كان لا يقع تحت طائلة العقاب ، ويقتصر علي الاخلال باي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابيه بنص ، ومؤدي ذلك أن المحكمه المدنيه يجب عليها فيما اذا كان الفعل او القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفه الجريمه - يعتبر خروجا علي الالتزام القانوني المفروض علي الكافه ، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتقاء الخطأ الجنائي عن القول او الفعل المؤسس عليه الدعوي من توافر الخطأ في هذا القول او الفعل .

الطعن 1041 لسنة 52 جلسه 19 / 12 / 1985 ، وايضا الطعن 277 لسنة 37 ق جلسه 23 / 6 / 1973 المجموعه 24 س ص 962 .

3 مادة 19 من قانون بإصدار قانون بتنظيم الصحافه و الاعلام و المجلس الاعلي لتنظيم الاعلام قم 180 لسنة 2018- الباب الاول .

4 الدكتور / جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثه - القاهرة - ص 305

5 المادة 172 / 1 من القانون المدني المصري .

6 المادة 172 / 2 من القانون المدني المصري .

7 د / سليمان مرقس - الفعل الضار المسئوليات المفترضه المسئوليات المدنيه - دار الكتب القانونيه - طبعه عام 1998 - ص 7 .

8 المادة 1/222 من القانون المدني المصري .

9 المادة 1 / 221 من القانون المدني المصري .

10 المادة 169 من القانون المدني المصري

11 المادة 217 / 2 من القانون المدني المصري

12 انظر د / سليمان مرقس ضبط معيار الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ، مجله القانون و الاقتصاد - اصدار كليه الحقوق جامعه القاهرة . ود . محمد نصر رفاعي " الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر " رساله دكتوراة - كليه الحقوق جامعه القاهرة عام 1987.

13 د / أيمن ابراهيم العشماوي - تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية - رساله دكتوراة - كليه الحقوق جامعه عين شمس - 1998 - ص257

14 أ.د / جلال محمد ابراهيم - مصادر الالتزام - الطبعة الثالثة - 2011 ص314 .

15 أ.د / عبد الرزاق أحمد السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - المجمع العلمي العربي الاسلامي - طبعه منقحه عام 2004 .

16 محمد نصر الرفاعي - الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر رساله دكتوراة بحقوق القاهرة . دار النهضة العربية 1978 ص 258 .

17 د. محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - مطبعة جامعه القاهرة - 1978 - ص 477

18 ويطلق عليه كذلك الإسناد Imputabilite

19 عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - فقرة 540

20 المشرع لا يميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي و غير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فكل منهم يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه ، وانه يكفي لقيام المسؤولية مجرد إهمال ما توجب الحيطه والحذر ، نقض مدني - الطعن 1085 لسنة 50 ق - جلسته 17 / 2 / 1986 .

21 حسام الدين كامل الاهواني - الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الاضرار الناشئه عن العمل غير المشروع - مجله الحقوق ( جامعه الكويت ) س2-ع1-ص165.

22 نقض مدني 10 يونيو 1965 مجموعه النقض المدني 16 - 117 - 737 .

- 23 نقض مدني في 13 مايو 1965 مجموعه النقض المدني 16 - 93 - 570 .
- 24 انظر نقض مدني 13 نوفمبر 1958 مجموعه النقض المدني 9 - 88 - 684 ، وفي 29 مارس 1962 المرجع السابق 13 - 55 - 350 " تقويت فرصه الترقية نتيجته الاحاله للمعاش " ، وفي 29 ابريل 1965 مجموعه النقض المدني 16 - 86 - 527 " تضييع فرصه بيع أسهم بسعر مرتفع " .
- 25 الاستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب و دكتورة ميرفت عبد العال - مصادر الالتزام - طبعه عام 2013 - ص 191 .
- 26 دكتور محمد لبيب شنب - مرجع سابق - ص 193 .
- 27 محمود جمال الدين زكي - مرجع سابق - رقم 268 - ص 563
- 28 حيث قضت بوجوب أن يكون الخطأ من الاسباب المنتجه و المؤثرة في احداث الضرر وليس سببا عارضا ، نقض مدني 30 من يونيو م عام 1965 - مجموعه المكتب الفني - س 16 رقم 137 ص 870 .
- 29 د. عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - رقم 606 ص 761 .
- 30 محكمه الاستئناف المختلط في أول ديسمبر من عام 1927 - مجله التشريع المختلط س 40 - ص 55 .
- 31 نص المادة 165 من القانون المدني المصري .
- 32 قضي بتوافر السبب المباشر في خطأ قائد الطائرة الذي اقلع بها خلسه مخالفا عن عمد و درايه تامه أمرا حريبا صدر اليه في منطقته حربيه من طائرة اسرائيليه مما يفي الادعاء بقيام سبب اجنبي يتمثل في الحرب بين مصر و اسرائيل ، نقض مدني 22 يونيو سنه 1983 - مجموعه المكتب الفني - س 32 - ج 2 - رقم 346 ص 1916 ، وفي هذا ما يبرر القول بالا تع تبر الحرب دائما و ابدأ امر غير متوقع ، أ.د حسام الدين كامل الاهواني - النظرية العامة للالتزام - ج 1 - الطبعه الثانيه - عام 1995 - رقم 839 - ص 576 .

33 فإذا لم يتضح سبب الضرر لبقاء بعض الظروف التي احاطت بوقوعه مجهوله لا يستطيع المدعي عليه أن يتمسك بالقوة القاهرة - د. محمود جمال الدين زكي - مرجع سابق - رقم 279 - ص 589.

34 نقض مدني 27 مارس سنة 1980 - مجموعه المكتب الفني س 31 رقم 183 - ص 930.

35 د. عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - رقم 588 ص 737 .

36 ويقدر القاضي مدي توافر الاستحالة المعنوية ( موت عزيز لدي مدين بالغناء في حفل ) - د عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - رقم 589 ص 737 .

37 كان مجلس الدولة يشترط للتعويض في هذه الحالة أن يكون الاجراء صادرا من الادارة المتعاقدة الا ان المجلس عدل عن رايه وتطلب أن يكون الاجراء صادرا من إحدي السلطات العامة بصرف النظر عما اذا كانت هي الادارة المتعاقدة ام لا - راجع الدكتور محمد انس قاسم جعفر - الوسيط في القانون العام - الجزء الثاني - اسس واصول القانون الاداري - القاهرة عام 1992 .

38 د . محمد حسام محمود لطفي - النظرية العامة للالتزام - طبعه عام 2013 - ص 301

39 اذا ما وقع الضرر بفعل المضرور نفسه دون خطأ من المدعي عليه فلا يوجد اماننا مسئول بل المضرور الذي الحق الضرر بنفسه .

40 الا في بعض الاحوال القليلة التي تبلغ فيها جسامة خطأ المضرور برضائه بالضرر حدا من الجسامه يجعل من شأنه أن يستغرق خطأ المدعي عليه . راجع د . عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - رقم 594 ص 1238 .

41 مادة رقم 169 من القانون المدني المصري .

42 مادة رقم 216 من القانون المدني المصري .

43 اذا ما وقع الضرر بفعل الغير وحدة دون خطأ من المدعي عليه فالعبرة بتكليف فعل الغير : فإذا كان خطأ كان الغير وحدة هو المسئول وان لم يكن خطأ من قبيل القوة القاهرة او الحادث الفجائي فلا يكون أحد مسئولا - راجع د . عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - رقم 597 ص 735 .

44 د . حسام الدين كامل الاهواني - مرجع سابق - رقم 848 ص 583 .